

يعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

يعرض مدير الوكالة العقارية الوطنية الاجتماعات حضوراً استشارياً ويتولى كتابة المجلس.

المادة ٨ : يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الأقل في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.

المادة ٩ : يدرس مجلس التوجيه جميع المسائل التي تهم السير العام للوكلة العقارية الوطنية، لا سيما ما يأتي :

- التنظيم الداخلي في الوكالة،
- برامج العمل وتقرير النشاط،
- مشاريع الميزانية،
- تسيير الحسابات المالية.

المادة ١٠ : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة للاعضاء العاضرين وفي حالات تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعاً.

المادة ١١ : تسجل مداولات مجلس التوجيه في محضر ثم ترسل إلى السلطة الوصية خلال الخمسة عشرة يوماً التي تلى الاجتماع.

تصبح قرارات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ تبليغها للسلطة الوصية مالم تعترض عليها هذه السلطة.

## الفصل الثاني

### ادارة الوكالة العقارية الوطنية

المادة ١٢ : يدير الوكالة العقارية الوطنية مدير، يعين بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية، وتنهي مهامه بالكيفية نفسها.

٤) تدرس وتقترح نظام التوزيع المالي وعملياته، في مجال الاحتياطات العقارية البلدية.

٥) تجمع القواعد والمعايير المسطرة في مجال الهيئة العمرانية والتعمير وتفسرها وتعمّها.

٦) تعد الوثائق والملفات التي لها صلة بمختلف اجراءات التسيير العمراني وتضعها تحت تصرف المستعملين.

المادة ٤ : توضع الوكالة العقارية الوطنية تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة ٥ : يكون مقر الوكالة العقارية الوطنية في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التعمير والبناء والاسكان.

## الباب الثاني

### التنظيم والعمل

المادة ٦ : يشرف على الوكالة العقارية الوطنية مجلس توجيه ويسيرها مدير.

## الفصل الأول

### مجلس التوجيه

المادة ٧ : يرأس مجلس التوجيه وزير التعمير والبناء والاسكان ويكون من :

- مثل وزارة المالية،
- مثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- مثل وزارة التخطيط والهيئة العمرانية،
- مثل وزارة التعمير والبناء والاسكان،
- أربعة ولاة يعينهم وزير الداخلية والجماعات المحلية.